

قرار وزير العدل رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد ضوابط النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الجريدة الرسمية،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثالث لعام ٢٠١٨ المنعقد
بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧،

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالإدارة، الوحدة الإدارية المختصة بالجريدة
الرسمية بوزارة العدل.

مادة (٢)

توافي الجهة طالبة النشر وزارة العدل بنسخة إلكترونية من الأداة التشريعية أو المادة
المطلوب نشرها بذات التاريخ الذي وردت به النسخة الورقية للوزارة.

مادة (٣)

يجب أن تكون النسخة الإلكترونية للأداة التشريعية أو المادة المطلوب نشرها
معتمدة من الجهة طالبة النشر، على أن يظهر الاعتماد بذات النسخة.

مادة (٤)

تتولى الإدارة مراجعة محتوى النسختين الورقية والإلكترونية للأداة التشريعية أو المادة المطلوب نشرها، للتأكد من تطابقهما.

مادة (٥)

تُفيد النسخة الإلكترونية للأداة التشريعية أو المادة المطلوب نشرها، بذات رقم قيد النسخة الورقية في السجل المعد لهذا الغرض، وتحدد الإدارة، تاريخ نشر الأداة أو المادة بشقيها الإلكتروني والورقي.

مادة (٦)

تُنشر النسخة الإلكترونية للجريدة الرسمية على الموقع المنشأ لهذا الغرض بشبكة المعلومات الدولية مجاناً، على أن تكون غير قابلة للتعديل، وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي

وزير العدل

صدر بتاريخ : ٩ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٤ / ٣ / ٢٠٢٠ م